

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

إخراجه من الحرز اعتبارا بوقت السرقة لأنه وقت الوجوب لوجوب السبب فيه لا ما حدث بعد فلو نقصت قيمة مسروق بعد إخراجه منه قطع لوجود النقص بعد السرقة كما لو نقصت قيمته باستعماله ولا يقطع ان أتلّفه أي المسروق فيه أي الحرز يأكل أو غيره كإراقة مائع أو نقصه بذبح كشاة قيمتها نصاب فذبحها في الحرز فنقصت قيمتها عنه ثم أخرجها فلا قطع لأنه لم يخرج من الحرز ما يبلغ نصابا أو نقصه بغيره أي الذبح بان شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن النصاب ثم أخرجها فلا قطع لما تقدم وان ملكه أي النصاب سارق بنحو بيع أو هبة أو نحوه من أسباب الملك بعد إخراجه من حرزه وبعد ترفع إلى الحاكم لم يسقط القطع قولا واحدا وليس للمسروق منه العفو عن السارق نصا لحديث صفوان ابن أمية أنه نام على رداءه في المسجد فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا ردائي عليه صدقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فها قبل أن تأتينني به رواه ابن ماجة والجوزجاني وفي لفظ قال فأتيته فقلت أقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعته وانسئه ثمنها قال فها كان من قبل ان تأتينني به رواه الاثرم وابو داود فدل على أنه لو كان قبل الرفع لدرأ القطع لتعذر شرط القطع قال في المغني والشرح يسقط قبل الترفع إلى الحاكم والمطالبة بها عنده وقال لا نعلم فيه خلافا وإن سرق فرد خف قيمة كل منهما منفردا درهما وقيمة المنفردين معا عشرة دراهم لم يقطع السارق لأنه لم يسرق نصابا وعليه إن تعذر رد الفرد الذي سرقه ثمانية دراهم قيمة الفرد المتلف اثنان